

من قبل الجبال ومن قبل الامم الامم ولذلك بصل اليها من  
ضلام امم الامم ومن قبل الجبال الامم بان يقع الزواج بين ذريتها  
التي يدعيها الملائكة ثلاث مرات مريتين في الدرجة الثانية  
ومن في الثالثة ويكون الزواج في الثالثة والدي الملت  
وفي الثانية والدي الملت والدي الملت والدي الملت  
المذكورة اربع طرق في كل طريق ثلاث وسائط فالوسط في  
الاولى وكور فقط وفي الثانية اثنان فقط وفي الثالثة مخلطة  
الى الملت وامم امم وامم امم وفي الرابعة اربع مخلطة  
امم الملت واولاه واولاه واولاه والحسن باعتبار هذا الطريق  
فاسد رجوع الحد الفاسد في نسبتها ويكون الحد حينئذ رابع  
اولاد كل طريقين الى واحد منهم اوليان لكل واحد ولدان  
فبذلك الطريق ثلث والرايع الى الذين انتهى اليهما المول  
والثاني يظهر ذلك ما في تأمل **نصف السدس بينهما عند**  
**ابي يوسف ايضا با اعتبار الابدان** وهو قول سفيان رحمه الله  
**وعند محمد رحمه الله اذ لا تا اعتبار الجاهات** وهو قول زفر  
والحسن بن زياد وذكر في بعض الروايات وقال بعضهم السدس  
كله لذات القرابين قال سفيان اية الرخي لا رواية فيه عن  
ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض اصحاب الساجع عند ذكر قول  
ابي يوسف وبه قال ابو حنيفة وما لك والساجع رحمه الله  
وجه قول محمد ان الملتحقا باعتبار الاسباب لا الاستحسان  
الاتقان الرقيق والا فلا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما  
القدم فيما الاستحقاق وهو الرضي او العسوية صار  
كالمدوم فالاستحقاق باعتبار السبب من اجتمع في حقه

سيان

سيان فهو في حكم المتعد فباخذ باعتبارها وكل سبب كما اذا كان السبب  
في شخصين نظيره ما لو ترك ابي عم احدهما اخ لامر فانه ما احد  
السبب فصلا والباقي بينهما نصفين للعسوية وكذلك لو كان  
احدهما زوجها ياخذ النصف فرضا والباقي بينهما نصفان بالعسوية  
وله نظائر اخرى خلاف الاخ لا ب وامر فانه لا يرب بالسبب لان  
السبب هناك واحد وهو اخوة فاعتبرها اخوة لام للترجيح  
فقدماه كذا قالوا ووجه قول ابي يوسف ان استحقاق الملت  
باسم الحرة لا بسبب الاولاد كما مر وتتعدو الى الجاهات لا تتعدو  
الى اسم فالملتهما امة واحدة مثل التي لها قرابات في الاستحقاق  
مخلاف ابن العم الذي هو اخ لامر فانه هناك يتعدو الاسم بتعدد  
الجهة فجهة الاخوة عرجية العمومة والمساواة في سبب الملتحقا  
توجب المساواة في الاستحقاق اذ كل واحد من هذه الجهات  
علة تامة للاستحقاق وتتعدو العلة لا تتعدو الملتحقا كما اذا  
اقام رجلها هذا واخر عمة من اليهود فان كانت احدهما  
ذات قرابة واحدة كما مر ان لان والاخرى ذات قرابات ثلاث  
كما مر امم وهي ايضا امم امم الاب والبصا امم اب الاب  
هذه الصورة

**مسألة** وكذلك اذا كانت ذات القرابة واحدة  
امم اب الاب وذات القرابات الثلاث  
امم ام الام وهي ايضا امم امم الاب  
وهي ايضا امم امم الاب هذه الصورة  
**مسألة** ففي هاتين الصورتين  
**امم امم امم اب** **امم امم اب**  
نصف السدس بينهما ايضا